

المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية

إشراف الأستاذ الدكتور

أيمن أبو العيال

إعداد طالبة الدكتوراه

أروى تقوى

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة دمشق

الملخص

أفرزت المواقع الإلكترونية ثورة إعلامية، أثبتت أهميتها في ساحات التغيير، حتى إنها نافست الإعلام التقليدي، دوراً وحضوراً. كما أثارت إشكالات عديدة على الصعيد القانوني، أهمها التساؤل عن مسؤولية المواقع الإلكترونية الإعلامية مدنياً عن محتواها الضار أو غير المشروع. ومع كثرة الأشخاص القائمين على عمل هذه المواقع يثار التساؤل عن تحديد الشخص المسؤول، وكذلك الحالات التي تقوم فيها مسؤولية المواقع الإلكترونية الإعلامية.

مقدمة:

أصبحت شبكة الإنترنت Internet في عالمنا المعاصر هي المصدر الرئيس للحصول على المعلومات، وهذا ما دفع وسائل الإعلام المختلفة (مقروءة أو مسموعة أو مرئية) لتأخذ مكانها على الشبكة، مستفيدة من ميزات من سرعة في الاتصال، وتنوع في المحتوى المنشور (نص أو صورة أو فيديو)، وجمهور يمكن الوصول إليه في أي زمان ومن أي مكان.

ومع ما تتمتع به المواقع الإلكترونية الإعلامية من حرية في ممارستها الإعلامية، كغيرها من وسائل الإعلام، إلا أن حريتها هذه ليست مطلقة¹، مما يثير التساؤل عن مسؤوليتها المدنية عما تسببه من ضرر جراء تجاوز حدود هذه الحرية؟

وتناولت هذه الدراسة البحث في مسؤولية المواقع الإلكترونية الإعلامية في المجال المدني، من خلال محاور ثلاثة أولها الجوانب التقنية والقانونية للموقع الإلكتروني الإعلامي (المطلب التمهيدي)، وثانيها تحديد الشخص المسؤول عن محتوى المواقع الإلكترونية الإعلامية (المطلب الأول)، وثالثها حالات مسؤولية المواقع الإلكترونية الإعلامية وتطبيقاتها القضائية (المطلب الثاني).

المطلب التمهيدي - الجوانب التقنية والقانونية للموقع الإلكتروني الإعلامي

تناول المطلب التمهيدي التعريف بالموقع الإلكتروني الإعلامي، وبيان خصائصه، ودراسة القواعد القانونية التي تنظم عمل المواقع الإلكترونية الإعلامية.

الفرع الأول - تعريف الموقع الإلكتروني الإعلامي وخصائصه:

عرّفت المادة الأولى من قانون الإعلام السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 108 تاريخ 2011/8/28²، الموقع الإلكتروني الإعلامي، بأنه «موقع إلكتروني تستخدمه وسيلة تواصل على الشبكة، وخاصة الإنترنت، ويشتمل على محتوى إعلامي قابل للتحديث».

1 - نصت المادة الثانية من قانون الإعلام السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 108 تاريخ 2011/8/28 على أن «الإعلام، بوسائله كافة، مستقل يؤدي رسالته بحرية؛ ولا يجوز تقييد حريته إلا وفقاً لأحكام الدستور والقانون».

2 - منشور في ج.ر. عدد 38 تاريخ 14 أيلول 2011، ص 1242.

ومن قراءة هذا التعريف يتبين أن الموقع الإلكتروني الإعلامي يتصف بالخصائص الآتية:

أولاً - موقع إلكتروني:

عرّفت المادة الأولى من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 17 تاريخ 2012/2/8³، الموقع الإلكتروني بأنه «منظومة معلوماتية، لها اسم أو عنوان يعرفها، وتتضمن معلومات أو خدمات يمكن الوصول إليها عن طريق الشبكة، وخاصة الإنترنت».

إنّ أول خصائص الموقع الإلكتروني الإعلامي كونه منظومة معلوماتية، تشغل مكاناً على الشبكة المعلوماتية، ويتطلب الوصول إليه وجود حاسوب واتصال بالشبكة، ويجري الوصول إليه باستخدام اسم محدد يعرفه.

والموقع الإلكتروني الذي تناولته الدراسة هو الموقع الإعلامي تحديداً، فهو موقع محترف، ونشاطه يغطي مجال الإعلام من حيث المبدأ، مع إمكانية تقديمه لمعلومات وخدمات إضافية.

ثانياً - موقع تستخدمه وسيلة تواصل على الشبكة:

تبيّن السطور الآتية المقصود بوسيلة التواصل على الشبكة، والمقصود بالشبكة.

1 - وسيلة التواصل على الشبكة:

عرّفت المادة الأولى من قانون الإعلام السوري، وسيلة التواصل على الشبكة بأنها «الوسائل الإعلامية الإلكترونية التي تسمح بنشر محتوى إعلامي على الشبكة يمكن لأي فرد الوصول إليه باتباع إجراءات محددة».

إنّ ما يميّز الوسيلة الإعلامية محل الدراسة عن غيرها من وسائل الإعلام كونها إلكترونية، بمعنى أنّها تنشر محتواها الإعلامي على الشبكة (الإنترنت)، فتستفيد من خصائصها وأهمها في مجال الإعلام تنوع محتواها الإعلامي، وقدرتها على الجمع بين المحتوى المقروء والمسموع والمرئي، والتفاعلية. ويستوي في الموقع الإعلامي أن يكون محتواه منشوراً في وسيلة إعلامية أخرى أو أن يكون قائماً بذاته مستقلاً عن غيره من وسائل الإعلام.

3 - منشور في ج.ر. عدد 7 تاريخ 15 شباط 2012، ص 221.

2 - الشبكة:

عرّفت المادة الأولى من قانون الإعلام السوري، الشبكة بأنها « منظومة للتواصل الإلكتروني تسمح بتبادل المعلومات بين مرسلٍ ومستقبلٍ أو مجموعة من المستقبلين، وفق إجراءات محددة، ومن أمثلتها: الإنترنت أو الشبكة النقالة أو ما يشابهها ».

من خلال التعريف يتبين أنّ الشبكة تتمتع بالخصائص الآتية:

- الشبكة ليست جهازاً منفرداً، بل هي مجموعة منسقة من الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية والمعدات المتعلقة بها⁴، وهو ما عبّر عنه قانون الإعلام السوري باستخدام عبارة "منظومة".
- تستخدم الشبكة للتواصل الإلكتروني، والمقصود به بث أو إرسال أو استقبال أو تبادل المعلومات بالوسائل الإلكترونية أو الكهرومغناطيسية أو الضوئية أو الرقمية أو ما يشابهها⁵.
- توفر الشبكة إمكانية الاتصال بين الأفراد إلكترونياً، وتميّز بينهم بحسب دور كل منهم في تداول المعلومات، فهناك المرسل وهو مالك الموقع الإلكتروني الإعلامي، والمستقبل أو المستقبلين وهم جمهور مستخدمي الشبكة.

ثالثاً - موقع يشتمل على محتوى إعلامي قابل للتحديث:

عرّفت المادة الأولى من قانون الإعلام السوري، المحتوى الإعلامي بأنه « جملة المعلومات التي تهم المتلقي، وتأخذ شكل مقالات أو أخبار أو تحقيقات أو برامج أو ملاحظات أو تعليقات أو ما يشابهها ».

إنّ ما نحن بصدد الحديث عنه هو المواقع الإلكترونية التي تختص بنقل الخبر والحدث وتتناول الأحداث اليومية بأقلام الإعلاميين وتحليلاتهم من خلال تحليلات ووجهات نظر الكتاب، مثلما يحدث تماماً على صفحات الجرائد، ممّا يمكن معه القول: إنّها مؤسسة إعلامية يعمل فيها عدد من الإعلاميين المختصين بحسب الأبواب الموجودة في الموقع⁶.

ويعد الانتهاء من تعريف الموقع الإلكتروني، وعرض خصائصه، يطرح التساؤل عن قواعد ممارسة العمل الإعلامي في المواقع المذكورة، وهو ما تناوله الفرع الثاني.

4 - المادة الأولى من التعليمات التوضيحية والتنفيذية لقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري، الصادرة بقرار وزارة الاتصالات والتقانة رقم 290 تاريخ 2012/5/7، منشور في ج.ر. عدد 24 تاريخ 13 حزيران 2012 ص 589.

5 - المادة الأولى من قانون الإعلام السوري.

6 - زيد منير سليمان، الصحافة الإلكترونية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 33.

الفرع الثاني - قواعد ممارسة العمل الإعلامي في المواقع الإلكترونية الإعلامية:

تقوم ممارسة العمل الإعلامي في المواقع الإلكترونية الإعلامية، على مراعاة عدد من القواعد القانونية، قد يترتب على مخالفتها قيام مسؤوليتها المدنية، وأهمها:

أولاً - حرية الرأي والتعبير في المواقع الإلكترونية الإعلامية:

تعدُّ حرية الرأي والتعبير من أهم مقومات العمل الإعلامي. فقد نصت المادة 43 من دستور الجمهورية العربية السورية⁷، على أن « تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام واستقلاليتها وفقاً للقانون ».

كما نصت المادة 3 من قانون الإعلام السوري على أنه تستند ممارسة العمل الإعلامي إلى «حرية التعبير والحريات الأساسية المكفولة في دستور الجمهورية العربية السورية».

إلا أنه تجب الإشارة إلى أنَّ حرية التعبير في المواقع الإلكترونية ببوصفها إحدى وسائل الإعلام ليست مطلقة، بل إنَّ هذه الحرية تُمارس في حدود القانون، وإلا قامت مسؤولية الموقع المدنية والجزائية. وهذا ما أكدته المادة 4 من قانون الإعلام السوري التي أوجبت على الوسائل الإعلامية كلَّها أن تُمارس حرية التعبير «بوعي ومسؤولية».

ثانياً- احترام التشريعات وأخلاقيات الصحافة وآدابها في المواقع الإلكترونية:

لا يمكن للمهنة الإعلامية الاستغناء عن القانون، ولا يقتصر دور المعرفة القانونية على حماية الإعلامي من الأخطاء التي قد تؤدي إلى قيام مسؤوليته، ولكنها تُسهل أيضاً على الإعلامي ممارسة مهنته التي تتطلب -في أحيان كثيرة- الاستعانة بمختلف المواد القانونية والدستورية التي بموجبها يمكنه فهم القضية التي يكون بصدد معالجتها إعلامياً⁸.

7 - صدر المرسوم التشريعي رقم 94 تاريخ 2012/2/28 القاضي بأن ينشر في الجريدة الرسمية دستور الجمهورية العربية السورية الذي أقره الشعب بالاستفتاء الجاري بتاريخ 2012/2/26 ليعد نافذاً من تاريخ 2012/2/27، وقد نشر الدستور في ج.ر. عدد (9 ملحق) الجزء الأول تاريخ 29 شباط 2012، ص 274.

8 - عمر بوشموخة، الصحافة والقانون، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص 127 - 128.

وفي الواقع حملت المواقع الإلكترونية الإعلامية معها كثيراً من التحديات، وفي مقدمتها التعدي على حقوق التأليف الخاصة بالآخرين، وعدم احترام المصداقية والثقة في كثير مما يتم تناوله من أخبار ومعلومات عبر هذه المواقع، ولذلك فإنّ هذا المدخل يمثل بعداً مهماً جديراً بالبحث من الناحية القانونية⁹.

وفي هذا المجال أوجبت المادة 4 من قانون الإعلام السوري على الوسائل الإعلامية «احترام ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن اتحاد الصحفيين».

ولما كان النص الوارد نصاً عاماً فإنّه يشمل في حكمه المواقع الإلكترونية الإعلامية، ومن ثمّ يجب على الصحفيين العاملين في المواقع المذكورة احترام ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن اتحاد الصحفيين السوري.

ولعل من أهم القواعد الواجب الإشارة إليها في هذا المجال «الالتزام بالصدق والأمانة والنزاهة والدقة والموضوعية في نقل المعلومات» (المادة 4 من قانون الإعلام السوري).

وصحيح أنّ الالتزام المتقدم يتناول من حيث نطاقه وسائل الإعلام جميعها، إلا أنّ أهميته تزداد وتتضاعف في المواقع الإلكترونية الإعلامية.

ثالثاً - الحق في الحصول على المعلومات:

يتيح حق الحصول على المعلومات، للمواطن الحق في السؤال عن أية معلومة، وتلقي الإجابة عنها بصورة أو بأخرى، سواء على شكل مطبوع أو مكتوب أو في أي قالب آخر، وسواء من الحكومة أو مجلس الشعب أو القضاء، شريطة الالتزام بحدود القانون¹⁰.

وقد اعترفت المادة 3 من قانون الإعلام السوري بحق المواطن في « الحصول على المعلومات المتعلقة بالشأن العام». وفي هذا الصدد أكد بعضهم أنّ الإعلامي يستمد حقه في الحصول على المعلومات والأخبار من حق الإنسان في المعرفة والإعلام، فإن كان للإنسان الحق في الوقوف على

9 - د. فيصل أبو عيشة، الإعلام الإلكتروني، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 124.

10 - أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات "دراسة مقارنة"، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 36.

مجريات الأمور، فمن باب أولى أن يكون للإعلامي الحق في الحصول على الأخبار من مصادرها المختلفة بوصفه همزة الوصل بين ما يجري في العالم وبين جمهور القراء¹¹.

والحق في الحصول على المعلومات ليس مطلقاً. ولذا فقد أوجبت المادة 4 من قانون الإعلام السوري على الوسائل الإعلامية - ومن بينها المواقع الإلكترونية الإعلامية - احترام «حق الإعلامي في الحصول على المعلومات واستخدامها» مع مراعاة «الأحكام الواردة في القانون»¹².

هذا عرض لأهم القواعد التي تنظم ممارسة العمل الإعلامي في المواقع الإلكترونية، وتميّزها عن المواقع الأخرى (غير الإعلامية).

وإذا كانت ممارسة العمل الإعلامي في المواقع الإلكترونية تثير مسؤوليتها المدنية عما تسببه من ضرر بسبب محتواها الضار أو غير المشروع، فإن الأمر يتطلب في البداية تحديد الشخص الذي يتحمل تلك المسؤولية، وذلك في ضوء تعدد الأشخاص القائمين على إدارة الموقع وتشغيله، فهل تقع المسؤولية المدنية على عاتق أحد الأشخاص منفرداً؟ أم تقع على عاتقهم جميعاً؟ هذا ما حاولنا الإجابة عنه في المطلب الأول.

المطلب الأول - تحديد الشخص المسؤول في المواقع الإلكترونية الإعلامية

المبدأ أن لا مسؤولية من دون مسؤول، وإذا كان الإجماع متفقاً على مسؤولية المواقع الإلكترونية الإعلامية عن محتواها الضار أو غير المشروع، فالسؤال هنا من هو المسؤول (مدنياً)؟ يمكن التمييز بين طائفتين من الأشخاص تبعاً لطبيعة الخدمات التي يقدمونها، وهل هي خدمات معلوماتية أم تقنية؟

الفرع الأول - الأشخاص القائمون على تقديم الخدمات المعلوماتية في المواقع الإلكترونية الإعلامية:

أقر قانون الإعلام السوري، وحسناً فعل، مسؤولية المواقع الإلكترونية الإعلامية عما يرد فيها من محتوى (نص أو صورة أو فيديو) أو التعليقات عليه. فقد نصت الفقرة (ب) من المادة 60 من قانون

11 - أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات، مرجع سبق ذكره، ص 54.

12 - صدر قرار رئاسة مجلس الوزراء السوري رقم 653 م.و. تاريخ 2012/1/11 لتحديد المعلومات والبيانات التي يكون للجهات العامة عدم الكشف عنها لأي جهة إعلامية.

الإعلام السوري على أنه «شُد وسيلة التواصل على الشبكة مسؤولة أمام الغير وأمام القضاء عمّا يرد فيه من محتوى أو التعليقات عليه».

أولاً - الإعلامي الإلكتروني:

تناولت الفقرة التالية تعريف الإعلامي الإلكتروني وبيان مدى مسؤوليته عن محتوى الموقع الإلكتروني الإعلامي.

1 - تعريف الإعلامي الإلكتروني:

جاء قانون الإعلام السوري شاملاً في أحكامه وسائل الإعلام كلّها، دون تمييز بين المطبوعات وغيرها، واقتصر على استعمال اصطلاح الإعلامي، وحدد مهامه في المادة الأولى منه التي عرّفت الإعلامي بأنه «كلّ من تكون مهنته تأليفاً أو إعداداً أو تحريراً أو تحليل محتوى إعلامي، أو جمع المعلومات اللازمة لذلك، بغية نشر هذا المحتوى في وسيلة إعلامية».

ويلاحظ من التعريف المذكور أنه حدد الإعلامي في أنه من يكون نشاطه المعتاد أو الأساسي ممارسة العمل الإعلامي في وسيلة إعلامية، أيًا كان دوره في المحتوى الإعلامي (تأليف، تحرير،...).

وإنّ من أهم المهام المناطة بنقابات واتحادات الصحفيين في هذا المجال الاعتراف بالصحفيين العاملين في المواقع الإلكترونية ومسؤوليتهم مع زملائهم العاملين في وسائل الإعلام الأخرى من حيث الحقوق والواجبات والحصول على البطاقة الصحفية.

2 - مدى مسؤولية الإعلامي الإلكتروني المدنية عن محتوى الموقع الإلكتروني الإعلامي:

يُسأل الإعلامي العامل في المواقع الإلكترونية الإعلامية مدنياً عن الضرر الذي يسببه المحتوى الضار أو غير المشروع الذي يزود الموقع الإلكتروني به. وتقوم مسؤوليته هذه وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية على خطأ واجب الإثبات، وذلك استناداً إلى نص المادة 164 من القانون المدني السوري التي نصت على أن «كلّ خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض».

وفيما يتعلق بالمعيار الذي يُقاس به خطأ الإعلامي فعلى الصعيد القضائي رفضت محكمة استئناف Québec (كندا) في حكم لها عام 1994 تأسيس مسؤولية وسائل الإعلام والصحفيين على مفهوم المخاطر a concept of risk المرتبطة بنشاطاتهم. وبدلاً من ذلك رأّت أنّ مسؤوليتهم ستكون مثل

المسؤولية المهنية Professional Liability، التي تحيل إلى معيار الشخص المعقول Reasonable person الذي يعمل في قطاع معلومات كهذا¹³.

ويمكن القول: إذا كان المعيار الذي يُقاس به خطأ الإعلامي وفق القواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الشخصي هو معيار الإعلامي المعتاد، فإنَّ خصوصية الوسيلة الإعلامية الإلكترونية تتطلب الاعتماد على معيار الإعلامي الحريص وليس المعتاد. وهذا التشدد له ما يبرره، فالموقع الإلكتروني الإعلامي يصل، وخلال وقت قصير، إلى جمهور واسع يغطي أغلب الدول، ومن ثمَّ يتسع نطاق الضرر ليتجاوز حدوده العادية التي يقتصر عليها في وسائل الإعلام الأخرى.

أمَّا عن طبيعة مسؤولية الإعلامي، فلا شكَّ أنَّها تكون مسؤولية عقدية في مواجهة مالك الموقع الإلكتروني لارتباطه بعقد عمل مع الأخير، في حين أنَّها تكون تقصيرية في مواجهة الغير الذي أصيب بضرر ناتج عمَّا نشره الإعلامي في الموقع الإلكتروني من محتوى (مقال، صورة،...)، وهذا هو الغالب، في حين تبقى المسؤولية محتفظة بطبيعتها العقدية في حال كان هناك اتفاق بين الإعلامي والمضروب، وذلك عملاً بالقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

ثانياً - رئيس تحرير الموقع الإلكتروني الإعلامي:

يتولى رئيس التحرير في الموقع الإلكتروني الإعلامي مهمة الإشراف على المحتوى الإعلامي والموافقة على نشره.

1 - تعريف رئيس تحرير الموقع الإلكتروني الإعلامي:

عرّفت المادة الأولى من قانون الإعلام السوري، رئيس التحرير بأنه «الشخص الطبيعي الذي تكون مهمته الأساسية الإشراف على سياسة التحرير في وسيلة إعلامية،...، ويعينه صاحب الوسيلة الإعلامية».

13 - Société radio-Canada v. Radio Sept-Iles Inc., (1994) R.J.Q. 1811, 1819-1820, Le Bel, J. Cited in Michel Racicot & others, The Cyberspace is not a "No Law Land", a Study of the Issues of Liability for Content Circulating on the Internet, prepared for Industry Canada, February 1997, P 190, Available at: http://scholar.google.com/scholar?start=40&q=study+on+the+liability+of+internet+intermediaries&hl=ar&as_sdt=0 23/3/2011.

ولما كان رئيس تحرير الموقع الإلكتروني الإعلامي هو من يقوم بإدارته والإشراف عليه ومتابعته¹⁴، فقد أوجبت المادة 63 من قانون الإعلام السوري ذكر «اسم رئيس التحرير» في الصفحة الرئيسية للموقع.

وينبغي على صاحب الموقع الإلكتروني الإعلامي اختيار رئيس التحرير ممن تتوافر فيه الخبرة التحريرية فضلاً عن المهارة التقنية. ويجوز وفقاً للفقرة (هـ) من المادة 58 من قانون الإعلام السوري أن يكون صاحب الموقع الإلكتروني رئيس تحرير أو مديراً مسؤولاً له. كما يجوز استناداً إلى الفقرة (و) من المادة نفسها الجمع بين وظيفتي المدير المسؤول ورئيس التحرير، على أن تتحقق الشروط التي يحددها المجلس الوطني السوري للإعلام¹⁵.

2 - مدى مسؤولية رئيس التحرير المدنية عن محتوى الموقع الإلكتروني الإعلامي:

قرر قانون الإعلام السوري مسؤولية رئيس تحرير الوسائل الإعلامية، ومن بينها المواقع الإلكترونية، عمّا تنشره من محتوى إعلامي. فقد نصت المادة الأولى منه على أن رئيس التحرير «يكون مسؤولاً عن نشر المحتوى الإعلامي في تلك الوسيلة».

وتكون مسؤولية رئيس تحرير الموقع الإلكتروني الإعلامي هذه تقصيرية وتقوم وفقاً لقواعد مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، وهذا ما يتطلب توافر شروط هذه المسؤولية المنصوص عليها في المادة 175 من القانون المدني السوري¹⁶.

ويجب لقيام مسؤولية المتبوع عن فعل التابع أن توجد علاقة تبعية بين شخصين، بحيث يكون أحدهما (التابع) خاضعاً للآخر (المتبوع). ويتحقق هذا متى كان للمتبوع على تابعه سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه. ومن ثم يحدد المتبوع، استناداً إلى هذا المعيار، بأنه من يلتجئ إلى خدمات شخص

14 - يوسف أبو الحجاج، أشهر جرائم الكمبيوتر، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى، 2010، ص 105 - 106.

15 - صدر المرسوم التشريعي رقم 462 تاريخ 20/11/2011 المتضمن تأليف المجلس الوطني للإعلام.

16 - نصت المادة 175 من القانون المدني السوري على أنه « 1 - يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

2 - تقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه».

آخر لإتجاز عمل معين، لمصلحته وحسابه، ويصدر له الأوامر والتعليمات عن الطريقة التي يتعين عليه فيها أن يؤدي هذا العمل¹⁷.

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس تحرير الموقع الإلكتروني الإعلامي يمارس السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه لحساب مالك الموقع الإلكتروني، وليس لحسابه الشخصي، ومن ثمّ يعدّ رئيس التحرير تابعاً لمالك الموقع.

وكذلك يسأل رئيس تحرير الموقع الإلكتروني الإعلامي مدنياً إذا كان هو من قام بكتابة الموضوع أو تزويد المحتوى وتكون مسؤوليته في هذه الحالة مسؤولية شخصية وليست مسؤولية عن فعل الغير¹⁸.

وقبل الختام تجب الإشارة إلى أن مسؤولية رئيس التحرير المدنية لا تقتصر على المحتوى الإعلامي للموقع الإلكتروني بل تتناول أيضاً المسؤولية عن الضرر الذي يمكن أن تسببه التعليقات التي يوردها مستخدمو الشبكة في معرض تفاعلهم مع هذا المحتوى.

ثالثاً - المدير المسؤول عن الموقع الإلكتروني الإعلامي:

عرّفت المادة الأولى من قانون الإعلام السوري، المدير المسؤول بأنه «الشخص الطبيعي الذي يمثل الوسيلة الإعلامية أمام الغير وأمام الجهات الإدارية والقضائية، ويعينه صاحب الوسيلة الإعلامية».

وقد أوجبت المادة 63 من القانون نفسه - وحسناً فعلت - ذكر « اسم المدير المسؤول » في الصفحة الرئيسية للموقع. وهذا ما ذهبت إليه المادة 5 من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري التي أوجبت على مقدم خدمات التواصل على الشبكة بالصفة الاحترافية ذكر اسم المدير المسؤول في الموقع الإلكتروني وعنوانه ووسيلة الاتصال به وبياناته.

وتبدو أهمية هذا النص في تمكين من يلحقه ضرر بسبب محتوى منشور في الموقع من تعرف الشخص المسؤول الذي يمكن رفع دعوى التعويض عليه.

17 - د.محمد وحيد الدين سوار، (النظرية العامة للالتزام)، ج2: الجزء الأول: مصادر الالتزام (المصادر غير الإرادية)، منشورات جامعة دمشق، 1996، ص 131 - 133.

18 - سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص 142.

هذا وتقوم المسؤولية المدنية للمدير المسؤول وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية (المادة 164 من القانون المدني السوري)، ولا يمكن في هذا المجال الاستناد إلى قواعد مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، لأنَّ المدير المسؤول وإن كان يتولى إدارة الموقع، إلا أنَّه يمارس تلك السلطة لحساب المتبوع الأصلي ومصالحته، وهو مالك الموقع، وليس لحسابه الخاص.

رابعاً - مالك الموقع الإلكتروني الإعلامي Site Proprietor:

أقر القانون السوري مسؤولية مالك الموقع الإلكتروني الإعلامي عن الضرر الناجم عن المحتوى المنشور في موقعه.

1 - تعريف مالك الموقع الإلكتروني الإعلامي:

عرّفت المادة الأولى من قانون الإعلام السوري صاحب الوسيلة الإعلامية بأنه «كل من يملك وسيلة إعلامية ويحوز على الترخيص أو الاعتماد اللازم لإصدارها. ويجوز أن يكون صاحب الوسيلة الإعلامية شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً».

صاحب الموقع الإلكتروني الإعلامي هو من يحوز وثيقة اعتماد، ويمنح الاعتماد وفقاً للقانون السوري من قبل المجلس الوطني للإعلام (المادة 58 من قانون الإعلام السوري)، ويستوي في ذلك أن يكون مالك الموقع الإلكتروني الإعلامي شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

هذا وقد أوجبت المادة 5 من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية ذكر اسم صاحب الموقع الإلكتروني وعنوانه وسجله التجاري في حال وجوده.

وتتجلى أهمية هذه المعلومات في تحديد شخصية صاحب الموقع الإلكتروني بما يمكن المضرورين من محتوى الموقع من إقامة الدعوى في مواجهته ومطالبته بالتعويض.

2 - مدى مسؤولية مالك الموقع الإلكتروني الإعلامي المدنية عن محتوى الموقع:

حمل قانون الإعلام السوري صاحب الوسيلة الإعلامية المسؤولية عن تعويض الأضرار التي تلحق الغير نتيجة المحتوى المنشور في هذه الوسيلة. فقد نصت الفقرة (ب) من المادة 78 من قانون الإعلام السوري على أنَّ «صاحب الوسيلة الإعلامية مسؤول بالتضامن مع رئيس التحرير والإعلامي بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير».

ولما كان النص عاماً فإنَّ حكمه ينطبق على الوسائل الإعلامية جميعها، بما فيها الوسائل الإعلامية الإلكترونية، وتطبيقاً لذلك يكون مالك الموقع الإلكتروني الإعلامي مسؤولاً بالتزامن مع رئيس تحرير الموقع والإعلامي عن تعويض الضرر الذي أصيب به المضرور من جراء المحتوى المنشور في الموقع.

وتقوم مسؤولية مالك الموقع الإلكتروني الإعلامي المدنية وفقاً لأحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه متى توافرت شروطها.

كما يمكن أن تقوم مسؤولية مالك الموقع الإلكتروني الإعلامي عندما يكون هو من زود الموقع بالمحتوى الضار أو غير المشروع، وتكون مسؤوليته في هذه الحالة مسؤولية شخصية وليست مسؤولية عن فعل الغير.

خامساً - صاحب الكلام:

عرّفت المادة الأولى من قانون الإعلام السوري، صاحب الكلام بأنه « كل من يورد أو يدون محتوى أو مادة أو معلومة أو خبراً أو تحقيقاً أو ملاحظة أو تعليقاً في وسيلة إعلامية، سواء أكان إعلامياً أم لا؟».

وقد حدد النص المذكور صاحب الكلام بأنه من يورد أو يدون محتوى أو مادة أو... في وسيلة إعلامية دون اشتراط أن يكون المحتوى إعلامياً (معيار موضوعي)، ودون الأخذ بالحسبان كون صاحب الكلام إعلامياً أم لا (معيار شخصي).

وتقوم مسؤولية صاحب الكلام المدنية وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية التي تتطلب تحقق الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما (المادة 164 من القانون المدني السوري).

إذاً لا خلاف على قيام مسؤولية الأشخاص القائمين على تقديم الخدمات المعلوماتية في المواقع الإلكترونية الإعلامية عن الضرر الذي يسببه محتواها الضار أو غير المشروع، إلا أن التساؤل المطروح هنا: ما مدى مسؤولية مزوّدي الخدمات التقنية عن محتوى تلك المواقع؟ هذا ما حاولنا الإجابة عنه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني - الأشخاص القائمون على تقديم الخدمات التقنية في المواقع الإلكترونية الإعلامية:

تتفق التشريعات المتخصصة والاتجاهات الفقهية على عدم مسؤولية مزودي الخدمات على الشبكة عن محتوى المواقع الإلكترونية الإعلامية مادام دورهم قاصراً على تقديم الخدمات التقنية دون التدخل في توفير المحتوى المعلوماتي أو تعديله.

أولاً - مزود خدمة الدخول إلى الشبكة (ISP) Internet Service Provider:

يتولى مزود خدمة الدخول إلى الشبكة تمكين المستخدمين من الدخول إلى الشبكة تمهيداً للإفادة من خدماتها.

1 - تعريف مزود خدمة الدخول إلى الشبكة:

عرّفت المادة الأولى من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري مزود خدمات الدخول إلى الشبكة بأنه « مقدّم الخدمات الذي يتيح للمستخدمين لديه النفاذ إلى الشبكة والوصول إلى المعلومات والخدمات المتوفرة عليها ».

وفي فرنسا عرّفت المادة 6 / I / 1، من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي (LCEN)، مزود خدمات الدخول إلى الشبكة بأنهم « الأشخاص الذين يتمثل نشاطهم في تزويد الجمهور بالدخول إلى خدمات الاتصال على الشبكة وإعلام مشتركهم بوجود وسائل تقنية تمكنهم من تقييد الدخول إلى بعض الخدمات أو اختيارها ويعرضون عليهم على الأقل إحدى هذه الوسائل »¹⁹.

ووفقاً لهذا التعريف، يقتصر دور مزود خدمة الدخول إلى الشبكة على تمكين مستخدمي الشبكة من الدخول إليها، ومن ثمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني الإعلامي، دون أن يكون له - من حيث المبدأ - دور في تزويد الموقع الإلكتروني الإعلامي بالمحتوى أو إدارته أو تعديله مضمونه.

19 - Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 (relative à la confiance dans l'économie numérique).JORF n°143 du 22 juin 2004 page 11168، <http://www.legifrance.gouv.fr>

2 - مدى مسؤولية مزود خدمة الدخول إلى الشبكة عن محتوى الموقع الإلكتروني الإعلامي:

اتفق جانب من الفقه على أنّ مزود خدمة الدخول للشبكة يقوم بدور فني بحت يقتصر على توفير الوسائل الفنية، التي تمكن زبائنه من الدخول إلى الشبكة، مقابل قيمة الاشتراك، دون أن يكون مزوداً للمحتوى، ومن ثمّ فلا تقوم مسؤوليته - من حيث المبدأ - عن مضمون المحتوى الذي يمر عبر وسائله الفنية²⁰.

وسايرت التشريعات هذا الاتجاه الفقهي؛ ففي سورية نصت المادة 3/ب من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية على أنّ «مقدم خدمات النفاذ إلى الشبكة غير مسؤول عن مراقبة المحتوى المتبادل عن طريقه أو المخزن لديه أو لدى من يعهد إليه بذلك».

على أنّ هذا النص لا يعني تشجيع مزود خدمة الدخول إلى الشبكة على اتخاذ دور سلبي، ومن ثمّ فيمكن استصدار أمر من السلطة القضائية يتضمن إلزام مزود خدمة الدخول إلى الشبكة بمنع الوصول إلى أيّ جزء من المحتوى، وذلك استناداً إلى نص الفقرة (ب) من المادة 3 من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري.

واستناداً إلى الفقرة الأولى من المادة 12 من التوجيه الأوربي رقم 31/2000 تاريخ 2000/6/8 والمتعلق ببعض المظاهر القانونية لخدمات مجتمع المعلومات وخصوصاً التجارة الإلكترونية في السوق الداخلية (توجيه التجارة الإلكترونية)، لا يكون مزود خدمة الدخول إلى شبكة الاتصال مسؤولاً عن المعلومات المرسلّة، شريطة ألا يكون هو مصدر الإرسال، وألا يختار مستلم الإرسال، وألا يختار أو يعدل في المعلومات موضوع الإرسال²¹.

20 - القاضي الدكتور إلياس ناصيف، العقود الدولية (العقد الإلكتروني في القانون المقارن)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 261 - د. عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، دون عام نشر، ص 128 - المستشار الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الثاني (الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية)، دار الكتب القانونية، مصر، المحلّة الكبرى، 2007، ص 136 - 139.

21 - Directive 2000/31/CE du Parlement Européen et du Conseil du 8 juin 2000 (relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur («directive sur le commerce électronique»)), Journal officiel des Communautés européennes 178/1 17/7/2000.

وقد أخذ القضاء المقارن بالاتجاه السابق، ففي قضية تتلخص وقائعها في قيام اتحاد الطلاب اليهود بتوجيه اتهام إلى (9) من مزودي خدمات الدخول إلى الشبكة بالتسبب في اضطراب غير مشروع، ناجم عن نشر رسائل غير مشروعة وعنصرية، قررت محكمة بداية باريس في حكمها الصادر بتاريخ 12/6/1996 أن حرية التعبير هي قيمة أساسية، وأكدت أن مخاوف الجهة المدعية مشروعة، إلا أنها عدت أن مزودي خدمة الدخول إلى الشبكة لا يمكنهم من الناحية التقنية مراقبة الشبكة ومنع الوصول إلى مواقع لا يستضيفونها²².

ثانياً - مزود خدمات الاستضافة على الشبكة (المزود المضيف) Hosting provider:

يعدّ مزود خدمات الاستضافة على الشبكة من أهم مزودي الخدمات على الشبكة، فلولا قيامهم بتخزين محتوى المواقع الإلكترونية الإعلامية لما تمكن مستخدمو الشبكة من دخولها أو تصفحها والإفادة من محتوياتها.

1 - تعريف مزود خدمات الاستضافة على الشبكة:

عرّفت المادة الأولى من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري، مزود خدمات الاستضافة على الشبكة بأنه «مقدم الخدمات الذي يوفر، مباشرة أو عن طريق وسيط، البيئة والموارد المعلوماتية اللازمة لتخزين المحتوى، بغية وضع موقع إلكتروني على الشبكة؛ ويُسمى اختصاراً المضيف».

وفي فرنسا عرّفت المادة 6 / I / 2 من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي (LCEN)، مزود خدمات الاستضافة على الشبكة بأنهم «الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يؤمنون، ولو بالمجان، بغية وضع خدمات الاتصال مع العموم على الشبكة في متناول الجمهور، تخزين الرموز، أو الكتابات، أو الصور، أو الأصوات، أو الرسائل أياً كانت طبيعتها المقدمة من قبل المستخدمين من هذه الخدمات».

ومن ثمّ يتمثل الدور الذي يقوم به مزود خدمات الاستضافة على الشبكة في توفير مساحة على القرص الصلب لحاسوبه الخادم لتخزين محتوى الموقع الإلكتروني الإعلامي.

22 - د.أودين سلوم الحايك، مسؤولية مزود خدمات الإنترنت التقنية، رسالة دكتوراه، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2009، ص 110 - 111.

2 - مدى مسؤولية مزود خدمات الاستضافة على الشبكة عن محتوى الموقع الإلكتروني الإعلامي:

لجأ القضاء الفرنسي في ظل غياب قواعد خاصة بمسؤولية مزودي خدمات الاستضافة على الشبكة إلى تطبيق أحكام القوانين الخاصة بالمطبوعات، إلا أن التطبيق العملي أثبت عدم فعالية هذا الاتجاه، وهذا ما دفع المشرع إلى وضع تشريعات خاصة.

أ - الاتجاه السابق لمسؤولية المزود المضيف عن محتوى الموقع الإلكتروني الإعلامي:

تنظم المسؤولية عن جرائم المطبوعات بموجب المادة 42 ff. من قانون المطبوعات الفرنسي لعام 1881 وفق نظام تعاقبي؛ فمن حيث المبدأ يسأل ناشرو المطبوعات أو محرروها، في حين يمكن أن يسأل المؤلف كشريك، وفي حال عدم وجود ناشر معروف يكون المؤلف هو المسؤول الوحيد. أمّا في حال عدم وجود أحد المذكورين فيمكن أن تقوم مسؤولية البائع أو الموزع. وقد وسّع نطاق المسؤولية التعاقبية بموجب قانون الاتصالات السمعية البصرية La Communication Audiovisuelle عام 1982 لتطبيق على الاتصالات السمعية - البصرية. وفي قضية مدنية تتعلق بالتعدي على الحياة الخاصة *Estelle Hallyday v. Valentin Lacambre*، طبقت محكمة استئناف باريس بموجب حكمها الصادر بتاريخ 19 شباط 1999 القواعد السابقة بطريق القياس على أحد مزودي خدمات الاستضافة، فعندما يسمح الأخير لأحد زبائنه أن يرسل بشكل مجهول مادة على حاسوبه الخادم، فإنه يتعرض تلقائياً لخطر عدّه المسؤول الوحيد، ويجب عليه أن يتحمل نتائج نشر المحتوى غير المشروع على تجهيزاته. وفي تطبيق لاحق قررت محكمة بداية Puteaux في حكمها الصادر بتاريخ 28 أيلول 1999 عدم مسؤولية مزود خدمات الاستضافة وفقاً لقانون 1982 لأنه لم يمارس الرقابة على محتوى المعلومات (التشهير) قبل نشرها، وفي هذه القضية كان مؤلف البيان التشهيري معروفاً²³.

إلا أن اللجنة الوزارية التي ترأستها السيدة Falque Pierrotin عدّدت مخاطر تطبيق قانون المطبوعات على الإنترنت الذي قد يؤدي إلى الحد من تطور الإنترنت، فضلاً عن خطر مغادرة مزودي الخدمات

23 - Mr. Kamiel Koelman and Professor Bernt Hugenholtz, Online Service Providers Liability For Copyright Infringement, Workshop on Service Providers Liability, IPO, Geneva, December 9 and 10, 1999, P 22, available at: <http://dare.uva.nl/document/6178> 21/5/2011.

فرنسا والبحث عن بلدان تكون تشريعاتها أقل قساوة، وعليه لا يمكن تطبيق قانون المطبوعات على مضيفي المحتوى²⁴.

ب - الاتجاه الحالي لمسؤولية المزود المضيف عن محتوى الموقع الإلكتروني الإعلامي:

ذهب الفقه إلى أن دور مزود خدمات الاستضافة يقتصر على مجرد توفير الوسائل الفنية ووضع أجهزته تحت تصرف الزبون مدة معينة، إذ يُعدُّ في هذه الحالة بمنزلة وسيط محايد في نقل المحتوى؛ ولذلك فهو لا يكون مسؤولاً عن الأضرار التي يلحقها هذا المحتوى، ولاسيما أن لا علاقة له بهذا المحتوى، وليس من واجبه ممارسة الرقابة عليه، وتحديد مدى مشروعيته²⁵.

وعلى الصعيد التشريعي أخذ القانون السوري بهذه القاعدة، إذ نصت الفقرة (ب) من المادة 4 من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية على أن «مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة غير مسؤول عن مراقبة المحتوى المخزن لديه».

وعملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 14 من التوجيه الأوروبي عن التجارة الإلكترونية، والفقرتين (2 - 3) من المادة 6 من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي تنتفي مسؤولية مزود خدمات الاستضافة على الشبكة إذا لم يتوافر لديه العلم الحقيقي بالطابع غير المشروع للنشاط أو المعلومات التي يقوم بتخزينها، أو العلم بالوقائع والظروف التي يكون فيها النشاط أو المعلومات غير المشروعة وازحاً.

ومن ثمَّ تقوم مسؤولية المزود المضيف إذا علم بمحتوى الموقع الذي يربط بينه وبين مستخدم الشبكة، واستطاع أن يمنعهم من الوصول إليه ولم يفعل، فيُعدُّ مسؤولاً من لحظة علمه بمحتوى الموقع ما لم يثبت أنه اتخذ الجهود الكافية كلها لمنع الوصول إلى هذا المحتوى واستخدم الوسائل كلها التي تمكنه من ذلك²⁶.

24 - د.أودين سلوم الحايك، مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التقنية، مرجع سبق ذكره، ص 81 - 82.

25 - القاضي الدكتور إلياس ناصيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، مرجع سبق ذكره، ص 266، 267.

26 - أكمل يوسف السعيد يوسف، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، 2011، ص 36، متوفر على الموقع:

2012/3/24 scc.mans.eun.eg/faclaw/arabic/megala/documents/50/9.pdf بتاريخ

وفي هذا المجال فرضت الفقرة (ب) من المادة 4 من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة الإلكترونية السوري، على عاتق المزود المضيف التزاماً بسحب أي جزء من المحتوى المخزن لديه خلال 24 ساعة في حال ورود طلب من صاحب المحتوى أو المسؤول المعنى بالمحتوى، أو ورود أمر من السلطة القضائية المختصة، أو عند حصول معرفته الفعلية بالطابع غير المشروع للمحتوى.

نخلص مما تقدم إلى أنّ مسؤولية الأشخاص القائمين على إدارة المواقع الإلكترونية الإعلامية وتشغيلها، تتوقف على الدور الذي يقوم به الشخص المعنى، إذ تقوم مسؤولية مقدمي الخدمات المعلوماتية وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، سواء أكانت مسؤولية شخصية أم مسؤولية عن عمل الغير، في حين تبنت التشريعات قواعد خاصة بشأن مسؤولية مزودي الخدمات التقنية، ونتنقل الآن إلى البحث في الحالات التي تقوم فيها هذه المسؤولية، وتطبيقاتها القضائية.

المطلب الثاني - حالات مسؤولية المواقع الإلكترونية الإعلامية وتطبيقاتها القضائية

بعد إقرار مسؤولية المواقع الإلكترونية الإعلامية مدنياً عن محتواها الضار أو غير المشروع يثار التساؤل عن الحالات التي تقوم فيها هذه المسؤولية.

وفي الواقع تتعدد الحالات التي تقوم فيها مسؤولية المواقع الإلكترونية عن محتواها الإعلامي، ويقتصر هذا المطلب على تناول بعض هذه الحالات وأهمها وعرضها.

الفرع الأول - الذم والقدح والتحقير الإلكتروني:

تكاثرت على صفحات المواقع الإلكترونية فصول الذم والقدح والتحقير²⁷ التي تتناول الرموز السياسية²⁸، والفكرية، وحتى الدينية، بهدف تشكيك الناس في مدى مصداقية هؤلاء، ومحاولة فض

27 - عرّفت الفقرة (1) من المادة 375 من قانون العقوبات السوري، الذم بأنه « نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك والاستهزام ينال من شرفه أو كرامته ». كما بينت الفقرة (2) من المادة نفسها، معنى القدح، بقولها « وكلّ لفظه ازدراء أو أسباب وكلّ تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يُعدّ قدحاً إذا لم ينطو على نسبة أمر ما ».

28 - حظرت المادة 12 من قانون الإعلام السوري على الوسائل الإعلامية نشر « كل ما يمس برموز الدولة ».

الناس من حولهم²⁹، أو بغية تضليل الرأي العام من خلال تقديم مادة إعلامية مشوهة ومزيفة³⁰، أو نشر أخبار كاذبة.

ومن الأمثلة العملية في سورية، رفعت دعوى تعويض على الصحفي رامي منصور والناشر الإلكتروني طارق الخطيب، العاملين في موقع حكاية سورية، لمطالبتهما بالتضامن بتعويض قدره 5,1 مليار ليرة سورية، بتهمة نشر أخبار غير صحيحة في حوار صحفي نُشر في الموقع المذكور³¹.

وفي هذا الصدد حكمت محكمة استئناف بيروت الناظرة في قضايا المطبوعات في حكمها الصادر بتاريخ 1998/6/1 بأن حق وسائل الإعلام بنشر الأخبار وإبداء الرأي فيها لا يخولها حق المساس بشخص أو أشخاص من تتناولهم تلك الأخبار والنيل من شرفهم وكرامتهم³².

وعندما يرتكب الذم والقدح والتحقير بواسطة المواقع الإلكترونية الإعلامية فإن القائم بالتشهير يفسح المجال لكثير من الناس للاطلاع على ما أسنده إلى الغير، وقد يحمل الناس على تصديقه لأنه قد نشر في إحدى وسائل الإعلام، ومن ثم يكون أثره السلبي على سمعة وكرامة من وجه إليه أكبر³³.

ومن ثم يكون للمضروب من جرائم التشهير في المواقع الإلكترونية الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، أو طلب حجب تلك المواقع³⁴.

وتأكيداً لذلك عدت محكمة البداية في باريس بقرارها الصادر بتاريخ 16 نيسان 1996 أن طلب حذف مزاعم تتضمن قدحاً وذكماً بأحد الأشخاص منشورة على شبكة الإنترنت طلب محق، وأكدت المحكمة بقرارها أنه يحق للمضروب طلب وقف التعرض له³⁵.

29 - المستشار عمرو عيسى الفقي، الجرائم المعلوماتية (جرائم الحاسب الآلي والإنترنت في مصر والدول العربية)، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، 2006، ص 110 - 112.

30 - د. عدنان أبو فخر، الصحافة السورية بين النظرية والتطبيق، دار الكاتب العربي، دمشق، 1985، ص 45.

31 - رعد البني، 1.5 مليار ليرة أكبر تعويض طلبه مدع من صحفي سوري في قضية نشر... ومقال يكلف صحفياً أكثر من 500 ألف ليرة، منشور في العدد 96 من مجلة الاقتصادي، متوفر على الموقع: www.aliqtisadi.com.

32 - المحامي نزيه نعيم شلالا، دعاوى القدح والذم والتحقير، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 94 - 107.

33 - سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، مرجع سبق ذكره، ص 86.

34 - نصت المادة 7 من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري على أنه « لا يجنب الموقع الإلكتروني... حجياً كلياً أو جزئياً، دائماً أو مؤقتاً، إلا... بأمر من السلطة القضائية ».

35 - د. أودين سلوم الحايك، مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التقنية، مرجع سبق ذكره، ص 109.

الفرع الثاني - التعدي على حق المؤلف على الشبكة:

المؤلف هو الشخص الذي أبداع أو ابتكر المصنف، سواء أكان أديباً أم فنياً أم علمياً أم برنامجاً حاسوبياً، وفي هذا المجال عملت التشريعات على توفير الحماية للمؤلف، من خلال الاعتراف له بعدد من الحقوق الاستثنائية، التي لا يجوز ممارستها إلا من قبله أو بإذن منه.

والإعلامي كغيره من المؤلفين يتمتع بحق المؤلف Copyright على مصنفاته (من مقالات وتحقيقات وتحليلات و...) وإن الاعتراف للإعلاميين بحقوق التأليف لا يقتصر على مصنفاتهم المنشورة في البيئة الورقية أو السمعية أو البصرية بل يمتد ليشمل البيئة الإلكترونية أيضاً.

فقد نصت المادة 5 من قانون الإعلام السوري على أنه «تطبق على أي محتوى إعلامي القوانين النافذة المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وحماية حقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية وبراءات الاختراع».

وعلى الصعيد القضائي عدت محكمة نيويورك في حكمها الصادر بتاريخ 25 تشرين الأول 1995 أنه لا يجوز ممارسة حرية تداول المعلومات التي تميز شبكة الإنترنت على حساب حق المؤلف، فيجب على كل ناشر لمحتوى معين التحقق من احترام حقوق المؤلف على المصنف أو أي عنصر محمي يرغب بنشره وإعادة إنتاجه³⁶.

وإن ما يميز الحكم المذكور أنه يقوم على أساس تحقيق الموازنة بين حرية تداول المعلومات من جهة وحماية حق المؤلف من جهة أخرى، دون تغليب إحداهما على الأخرى، وحسناً فعل.

وفي مجال إعداد الروابط التشعبية تبرز معظم قضايا التأليف على الإنترنت التي تحظى باهتمام واسع عدم الرغبة في ترابط الصفحات. ففي قضية بين مؤسستين إعلاميتين شهيرتين هما جريدة Shetland Time ووكالة أنباء Shetland News، قاضت الجريدة وكالة الأنباء، وذلك لمنعها من عرض العناوين المستنسخة من صفحة الويب الخاصة بالجريدة على صفحة الوكالة. فحينما ينقر مستفيد على عنوان ما على موقع الويب الخاص بجريدة Shetland Time، يحال المستفيد إلى موقع الويب الخاص بوكالة أنباء Shetland News، إذ يعرض النص الكامل للمقالة. وفي ضوء ذلك ادعت جريدة Shetland Time أن هذا الرابط Link ينتهك حق التأليف بعناوينها، وقد يؤدي خطأ إلى اعتقاد المستفيد بأن المقالة جزء من الأخبار في حين هي في الحقيقة مكتوبة بواسطة مراسلي جريدة Shetland Time، وقد حسم

36 - د. أودين سلوم الحايك، مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التقنية، مرجع سبق ذكره، ص 129.

الطرفان القضية بعيداً عن المحاكم، إذ شملت التسوية الاتفاق على أن تظهر كل إحالة (ربط) لأحد عناوين موضوعات جريدة Shetland Time الشعار الخاص بها في كل مرة مع تخصيص لوحة خاصة تتيح الاتصال بصفحة عناوين الجريدة على الخط المباشر، وقبلت المحكمة هذه التسوية³⁷.

وتتناول القضية المذكورة التعدي على حق المؤلف، والجديد فيها هو الطريقة التي استخدمت في التعدي على الحق، وذلك من خلال قيام المدعى عليه بإنشاء رابط لعناوين مقالات المدعي، إذ تبدو وكأنها من إبداع المدعى عليه، ولما كانت الروابط إحدى التقنيات الشائعة على الشبكة التي تكاد لا تخلو صفحة ويب منها، فإن من ميزات ما انتهت إليه القضية المذكورة أنها لم تحظر استخدام الروابط من حيث المبدأ، وإنما قيدته بعدم التعدي على حقوق الغير، من خلال إظهار شعار الجريدة التي تملك حقوق التأليف في المقالات محل القضية.

وتعد قضية Total News أحد النماذج الأمريكية للقضايا ذات الملامبات الشبيهة، وتركز هذه القضية على استخدام الإطارات Frames التي تسيج مادة الويب الخاصة بشخص ما. وتتلخص وقائع القضية في أن Total News وهي إحدى المؤسسات التي تقوم على جمع مصادر الأخبار المتاحة على الشبكة بما ينطوي عليه ذلك من استثمار للإطار التكنولوجي لمصادر الأخبار المعروضة، فعندما ينقر مستفيد ما على لوحة المصدر الإخباري، تظهر محتوياتها كاملة، وقد وضع عليها عنوان Total News على الإنترنت، (URL)، والشعار الخاص بها، والإعلانات التي تستثمرها. وادعى ذلك ستة من أصحاب هذه المحتويات وهم: The LA Times، The Wall Street Journal، The Washington Post، Time Warner، CNN، Reuters إلى مقاضاة Total News بدعوى أن مثل هذا التأطير "ما هو إلا عمليات قرصنة مثلها في ذلك مثل انتحال المواد التي لها حق التأليف على الإنترنت". وبناءً عليه، وجهت المؤسسات سالفة الذكر تهمة إساءة استعمال وانتحال العلامة التجارية الخاصة بها إلى مؤسسة Total News، والسبب وراء ذلك هو عدم إيضاح مسؤولياتهم تجاه ما تقدمه هذه المؤسسة من أخبار. وبالتسوية بعيداً عن المحاكم، أقرت Total News بعدم أحقيتها في تأطير محتويات صفحات المؤسسات المدعية واستخدام علاماتها التجارية أو شعاراتها على الويب أو الاتصال بأي طرف ثالث يقوم بتأطير محتويات صفحات المدعين واستخدام

37 - د. نشارلز أوبنهايم، ترجمة د. محمد إبراهيم حسن محمد، حقوق المؤلفين والنشر الإلكتروني في بيئة الإنترنت، ص 6، متوفر على الموقع: <http://www.yemen-nic.info/contents/Informatics/studies/18.pdf> تاريخ 2010/7/31.

علاماتهم التجارية على الإنترنت، وفي المقابل منح المدعون Total News امتياز الاتصال (الربط) بمواقعهم على الويب من خلال الربط التكويني Hyper Links الذي يُتاح من خلال بنط مميّز³⁸.

وقد انتهت القضية المذكورة إلى ما انتهت إليه القضية السابقة، من حيث إباحة استخدام الروابط - على خلاف الإطارات - على الشبكة، على ألا يتضمن استخدامها التعدي على حقوق الغير، وحسناً فعلت، فحظر الروابط لا يمثل حلاً لقضية التعدي على حقوق الغير، بل إنه يحرم مستخدمي الشبكة من وسيلة تقنية، تسهل عليهم الوصول إلى المعلومات، وهو ما يتعارض مع مبدأ حرية تداول المعلومات على الشبكة.

الفرع الثالث - التعدي على الحق في الحياة الخاصة:

تلتزم المواقع الإلكترونية باحترام الحياة الخاصة Privacy للأفراد، ولا يجوز لها تقديم أي محتوى يتضمن انتهاكاً لهذا الحق. فقد أوجبت الفقرة (4) من المادة 4 من قانون الإعلام السوري على العمل الإعلامي مراعاة « احترام خصوصية الأفراد وكرامتهم وحقوقهم، والامتناع عن انتهاكها بأي شكل من الأشكال »³⁹.

كما نصت المادة 13 من القانون نفسه على أنه « يحظر على الإعلامي أن يتعرض للحياة الخاصة للأفراد، ولا يُعدّ مساساً بالخصوصية الشخصية توجيه نقد أو نشر معلومات عن المكلفين بعمل أو خدمة عامة، على أن يكون المحتوى الإعلامي وثيق الصلة بأعمالهم، ومستهدفاً المصلحة العامة ».

وبموجب الشريعة العامة Common law والقانون المدني Civil law، لا يمكن الاعتراف بالخصوصية كحق مطلق. والقيود التي تفرض غالباً على الخصوصية على شبكة الإنترنت، هي تلك الناشئة عن الرضا، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، والحفاظ على النظام العام، ومصالح الجمهور في الحصول على المعلومات، وانتفاء التوقع المعقول للخصوصية. وعلى الصعيد العملي تأخذ المحاكم بالحسيان، مركز الشخص المشهور به، وبعبارة أخرى هل هو شخصية عامة Public person، أم فرد عادي Private، حيث تكون المحاكم أكثر تسامحاً مع البيانات المنشورة بخصوص الشخصيات العامة، ومن ثمّ يُعدّ مجال الحياة الخاصة للشخصيات العامة وخصوصاً

38 - د. تشارلز أوبنهايم، ترجمة د. محمد إبراهيم حسن محمد، حقوق المؤلفين والنشر الإلكتروني في بيئة الإنترنت، مرجع سبق ذكره، ص 7.

39 - عرفت المادة الأولى من قانون الإعلام السوري الخصوصية بأنها « حق الفرد في حماية أسراره الشخصية والعائلية، ومراسلاته، وسمعته، وحرمة منزله، وملكيته الخاصة، وفي عدم اختراقها أو كشفها دون موافقته ».

السياسيين الذين يتولون تمثيل الجماعة وإدارة الأموال العامة، أضيق من نطاق الحياة الخاصة للمواطن العادي⁴⁰.

الفرع الرابع - التعدي على الحق في الصورة:

إنَّ لكلَّ شخص الحق في أن يعترض على إنتاج صورته أو نشرها دون رضائه، أو حتى الاعتراض على عرض الصورة وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك في حال كان إنتاج الصورة برضائه⁴¹.

إلا أنَّ الحق في الصورة ليس مطلقاً، ومن ثمَّ يجوز مثلاً تصوير الأشخاص العامة في الأماكن العامة في معرض ممارستهم نشاطهم المهني لأغراض الإعلام أو الأحداث الجارية دون أن يمثل ذلك إضراراً بالحق في الصورة⁴².

ومن التطبيقات القضائية للتعدي على الحق في الصورة على الشبكة، الحكم الصادر من محكمة باريس الابتدائية في 17 كانون الثاني 2003 الذي بموجبه أمر القاضي مزود خدمات الاستضافة على الشبكة بسحب لعبة على هيئة صورة لرجل السياسة المعروف Jean-Marie LE PEN. وأكدت المحكمة بوضوح في هذا الحكم أنَّ المزود المضيف ليس مسؤولاً عن محتوى الموقع أو مضمونه إذا تصرف بشكل مناسب لسحب المحتوى غير المشروع منذ علمه بوجوده⁴³.

وفي تطبيق آخر أعطى رئيس محكمة بداية باريس بتاريخ 2004/11/10 توضيحاً بشأن مسؤولية محررات البحث، فقد اتهم محرك البحث Google باعتدائه على حق أحد الأفراد M.C. على صورته الفوتوغرافية بطريقة فاضحة عندما ربط بين اسمه وبين موقع إلكتروني ((خلاعي)). وقد أثبت

40 - Michel Racicot & others, The Cyberspace is not a "No Law Land", Op. Cit, P 9, 136, 151, 152, 153.

41 - د. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 60.

42 - د. محمود السيد عبد المعطي خيال، الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون عام نشر، ص 86 - 87.

43 - د. شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 173.

Google أنه أوقف التعدي الحاصل فوراً. وقد استند الحكم إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية⁴⁴.

ويلاحظ من التطبيقات القضائية المتعلقة بمسؤولية مزودي الخدمات على الشبكة، عن الضرر الناجم عن المحتوى الضار أو غير المشروع، أن أحكام المحاكم لا تخرج عن قاعدة عدم مسؤولية مزود الخدمة مادام قد تصرف بسرعة لسحب المحتوى أو منع الوصول إليه بمجرد علمه بطابعه غير المشروع.

الفرع الخامس - العنف والإرهاب والعنصرية:

حظرت المادة 12 من قانون الإعلام السوري على الوسائل الإعلامية نشر « أي محتوى من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم وأعمال العنف والإرهاب، أو التحريض على الكراهية والعنصرية ».

وعملياً تميل بعض الدول إلى التدخل ضد المحتوى الضار على شبكة الإنترنت الذي يمكن الوصول إليه من أراضيها عن طريق توسيع نطاق تطبيق صلاحيتها الجزائية على أراضي الدولة التي يبيت منها المحتوى الضار⁴⁵.

وهذا ما ذهب إليه قاضي محكمة بداية باريس السيد Jean-Jacques Gomez في قراره الصادر بتاريخ 22 أيار 2000، عندما فرض على الموقع الأمريكي Yahoo اتخاذ الإجراءات الملائمة كئها لمنع وصول المستخدمين الفرنسيين والأشخاص المقيمين على الإقليم الفرنسي إلى المواقع المجرمة التي تباع قطعاً تذكارية نازية. وبالفعل قام Yahoo بحظر السلع المتعلقة بالكراهية وحذف العديد من صفحات الويب النازية. إلا أنه بالمقابل رفع دعوى أمام محكمة California، San José مطالباً بإعلان بطلان الحكم الفرنسي تأسيساً على استحالة منع الوصول باستخدام أنظمة التصفية من جهة، وتجاوز المحكمة الفرنسية حدود اختصاصها، بمعنى عدم قدرتها على تطبيق قوانينها الوطنية على شركة أمريكية من جهة أخرى. وفي شهر تشرين الثاني 2001 أصدرت المحكمة الأمريكية حكمها معتبرة أن التعديل الأول للدستور الأمريكي يحول دون تطبيق الحكم الفرنسي داخل الولايات المتحدة⁴⁶.

44 - TGI de Paris, ord. Réf, 10 nov.2004, www.jurisom.net.

مشار إليه لدى د. أودين سلوم الحايك، مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التقنية، مرجع سبق ذكره، ص 201.

45 - د. أودين سلوم الحايك، مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التقنية، مرجع سبق ذكره، ص 118.

46 - Benoît Frydman and Isabelle Rorive, Regulating Internet Content through Intermediaries in Europe and the USA, Oxford, January 2002, P5-6, available at: <http://www.droit-technologie.org/upload/dossier/doc/92-1.pdf> 21/5/2011.

لاشك أن القضية المذكورة تتعلق بتحديد القاتون واجب التطبيق على النزاع، إلا أنها من جانب آخر تظهر خصوصية الشبكة، وخطورة ارتكاب الأعمال غير المشروعة عن طريقها، إذ إنها ليست محدودة بالحدود الإقليمية المعروفة، ومن ثم فإن الأمر يتطلب جهداً وتعاوناً دولياً يتناسب مع طبيعة الشبكة.

وفي الختام تجب الإشارة، إلى أن الحالات المعروضة لمسؤولية المواقع الإلكترونية الإعلامية، ليست واردة على سبيل الحصر، وهذا ينسجم مع قواعد المسؤولية المدنية وأحكامها، فمن المعلوم أنه لا يمكن حصر صور الخطأ أو التعدي الذي يثير المسؤولية المدنية، ومن ثم يمكن أن تقوم مسؤولية المواقع محل الدراسة في غير تلك الحالات، وتبقى مسؤوليتها من حيث المبدأ خاضعة للمبادئ التي سبق عرضها.

الخاتمة:

تناولت الدراسة الحالية البحث في المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية، ولما كانت المسؤولية المدنية بشكل عام، ومسؤولية المواقع الإلكترونية الإعلامية بشكل خاص، تثير العديد من القضايا، فقد اقتصرنا الدراسة - تحقيقاً للفائدة - على محورين، الأول (نظري) ويتمثل في تحديد الشخص الذي يتحمل عبء المسؤولية المدنية، ويلتزم بالتعويض عن الضرر الذي يسببه المحتوى الضار أو غير المشروع. وتبدو أهمية هذا المحور في أن المواقع الإلكترونية لا تقوم على جهد شخص منفرد، بل يتطلب تشغيلها تضافر جهود العديد من الأشخاص وتعاونهم، بغية الخروج بالموقع إلى ساحة الشبكة، وفي هذا المجال انتهت الدراسة إلى أن مسؤولية الشخص المعني تتوقف على دوره في إدارة الموقع وتشغيله، ونوع الخدمة التي يقدمها، وهل هي من الخدمات التقنية أم المعلوماتية؟

والمحور الثاني (عملي)، ويتمثل في عرض حالات مسؤولية المواقع الإلكترونية الإعلامية، من خلال عرض بعض صور المحتوى الضار أو غير المشروع، التي يمكن أن تسبب ضرراً للغير، وتؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية للمواقع الإعلامية، مع عرض بعض التطبيقات القضائية.

ونختم البحث بجملة من النتائج:

- § إن نظام المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية يجمع بين القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية المبنية على الخطأ وبين الإعفاءات في القوانين الخاصة بمسؤولية مزودي الخدمات على الشبكة.
- § تتضافر جهود العديد من الأشخاص في إعداد المحتوى الإعلامي وإتاحته للجمهور عبر الموقع الإلكتروني ومن الطبيعي أن تقوم مسؤوليتهم جميعاً في حال إسهامهم بخطأ مشترك.

§ تكون مسؤولية مالك الموقع الإلكتروني ورئيس تحريره والإعلامي مسؤولية كاملة عن المحتوى المنشور على الموقع.

§ أما مزود الخدمات الذي يتولى استضافة محتوى الموقع الإعلامي على حاسوبه الخادم فتقوم مسؤوليته فقط إذا علم بالطابع غير المشروع لمحتوى الموقع ولم يتصرف بسرعة لسحب المحتوى أو منع الوصول إليه.

أما أهم التوصيات فتشمل:

✓ إعداد دراسات معمقة تتناول الإشكالات القانونية التي يثيرها استخدام الشبكة وبشكل خاص المسؤولية القانونية الناجمة عن استخدامها.

✓ إنشاء المواقع الإلكترونية المتخصصة بالتشريعات والاجتهادات المقارنة التي تتناول تنظيم استخدام الشبكة ممّا يمكن أطراف الشبكة جميعهم من معرفة حقوقهم والتزاماتهم في مجال استخدام الشبكة.

✓ دعوة المؤسسات التعليمية إلى إدخال الإعلام الإلكتروني في مناهجها استجابة للتطورات الحالية.

✓ صياغة المبادئ الأخلاقية التي تلتزم المواقع الإلكترونية الإعلامية باتباعها في عملها. وعلى الصعيد القانوني يُعدّ الخروج على هذه المبادئ خطأ يثير مسؤولية الإعلامي المدنية إذا توافرت أركانها جميعها.

✓ التعاون بين الجهات العامة والخاصة في توفير البيئة التشريعية والبنية التحتية اللازمة لتطوير الشبكة واستخداماتها، مع تفعيل دور المشاركة في الندوات والمؤتمرات المحلية والعالمية المتخصصة في هذا المجال.

✓ دعوة الجهات المختصة ووسائل الإعلام خاصة إلى نشر التوعية القانونية بالتوازي مع المعرفة التقنية لدى مستخدمي الشبكة.

✓ وختاماً، من التوصيات التي يمكن ذكرها في هذا المجال، أنّ بعضهم يشير إلى ضرورة التعامل الخاص مع قضايا الإعلام والنشر إلى درجة إنشاء محاكم خاصة بالأخطاء الإعلامية تحت اسم ((محكمة الإعلام والنشر))⁴⁷.

ويمكن القول: إنّ مجرد إنشاء محكمة خاصة أو تخصيص إحدى درجات المحاكم لقضايا الإعلام ليس هو الحل الفعال، بل إنّ الأمر يتطلب فضلاً عن ذلك إصلاح النظام القضائي ككل مع اعتماد الأتمتة في أغلب مراحل التقاضي أو في جميعها.

47 - زيد منير سليمان، الصحافة الإلكترونية، مرجع سبق ذكره، ص 22 - سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، مرجع سبق ذكره، ص 192.

المصادر والمراجع

أولاً - اللغة العربية:

- § أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- § أكمل يوسف السعيد يوسف، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، 2011.
- § القاضي الدكتور إلياس ناصيف، العقود الدولية (العقد الإلكتروني في القانون المقارن)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.
- § د.أودين سلوم الحايك، مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التقنية، رسالة دكتوراه، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2009.
- § د.تشارلز أوبنهايم، ترجمة د.محمد إبراهيم حسن محمد، حقوق المؤلفين والنشر الإلكتروني في بيئة الإنترنت، متوفر على الموقع:
- <http://www.yemen-nic.info/contents/Informatics/studies/18.pdf>
- § د.جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- § زيد منير سليمان، الصحافة الإلكترونية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2009.
- § سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.
- § د.شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- § المستشار الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الثاني (الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية)، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2007.
- § د.عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، دون عام نشر.

- § د. عدنان أبو فخر، الصحافة السورية بين النظرية والتطبيق، دار الكاتب العربي، دمشق، 1985.
- § المستشار عمرو عيسى النقي، الجرائم المعلوماتية (جرائم الحاسب الآلي والإنترنت في مصر والدول العربية)، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، 2006.
- § عمر بوشموخة، الصحافة والقانون، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.
- § د. محمد وحيد الدين سوار، (النظرية العامة للالتزام)، ج2: الجزء الأول: مصادر الالتزام (المصادر غير الإرادية)، منشورات جامعة دمشق، 1996.
- § د. فيصل أبو عيشة، الإعلام الإلكتروني، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010.
- § د. محمود السيد عبد المعطي خيال، الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون عام نشر.
- § المحامي نزيه نعيم شلالا، دعاوى القذف والذم والتحقيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- § يوسف أبو الحجاج، أشهر جرائم الكمبيوتر، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى، 2010.
- § دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012.
- § قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 17/ تاريخ 2012/2/8.
- § التعليمات التوضيحية والتنفيذية لقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، الصادرة بقرار وزارة الاتصالات والتقانة رقم 290 تاريخ 2012/5/7.
- § قانون الإعلام السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 108 / تاريخ 2011/8/28.
- § القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 تاريخ 18 آيار 1949.
- § قانون العقوبات السوري.
- § موقع مجلة الاقتصادي: www.aliqtisadi.com
- ثانياً - اللغة الفرنسية:

§ Directive 2000/31/CE du Parlement Européen et du Conseil du 8 juin 2000 (relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur («directive sur le commerce électronique»)), Journal officiel des Communautés européennes 178/1 17/7/2000.

§ Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 (relative à la confiance dans l'économie numérique). JORF n°143 du 22 juin 2004 page 11168, <http://www.legifrance.gouv.fr>

ثانياً - اللغة الإنكليزية:

- § Benoît Frydman and Isabelle Rorive, Regulating Internet Content through Intermediaries in Europe and the USA, Oxford January 2002, available at: <http://www.droit-technologie.org/upload/dossier/doc/92-1.pdf>.
- § Mr. Kamiel Koelman and Professor Bernt Hugenholtz, Online Service Providers Liability For Copyright Infringement, Workshop on Service Providers Liability, WIPO, Geneva, December 9 and 10, 1999, available at: <http://dare.uva.nl/document/6178>.
- § Michel Racicot & others, The Cyberspace is not a "No Law Land", a Study of the Issues of Liability for Content Circulating on the Internet, prepared for Industry Canada, February 1997. Available at: <http://scholar.google.com/>.